

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩١

بفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية
عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٤٠٣٤٤ (فقط وقده أربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الباب الأول - أجور - عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٤٠٣٤٤ جنيهاً وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ - الباب الأول - الأجور - بمبلغ ٤٠٣٤٤ جنيهاً (فقط وقده أربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً لا غير) .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٤٠٣٤٤ جنيهاً (فقط وقده أربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك